

دعوى بل ادلى **قوله** والعنزة يخصصها
فدليق ان الضمير للآيات والاحاديث
فيعرض بانه لا يصح التخصيص بالكباير
المقرنة في قوله تعالى ان الله لا يفرق
ان يشرك به الالية اذ المغفرة بالنوبة
يعم الشرك بل كل عاص مع ان التعليق
بالمشية يفيد البعضية وايضا واجب
عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا
لا يصح التخصيص بالصغائر لان مغفرة
الصغائر عامة والصحيح ان الضمير للمغفرة
ولهم ان يقولوا كلمة ما في هذه الالية مخصوصة

بالصغائر اذ لا يجب جمعا بين الالامة والاسم
بمعنى ان هذه المغفرة
عموم مغفرة الصغائر اذ لا يجب مغفرة
صغرة غير السائب بل يفرضها الشاهد للمغفرة
قوله انما يدل على الوقوع انما استطرده
هنا سرد التمسك بهذه الايات في الوجوب
ايضا ويجوز هنا قوله وقد كبرت النصوص
في اخره **قوله** ونزعم بعضهم ان هذا هو
مذهب الاشاعرة ومن يحدو وحدان
جواب اخر **قوله** وهو يدل للقول بل ان
منقذ بالاجماع وقول على مرادهم ان الكبرية
اذا خبرنا بالبريد واللائق يشانه ان يبي

Handwritten marginalia in Arabic script on the left page, including the number 71 at the top.

Handwritten marginalia in Arabic script on the right page, including the number 72 at the top.